ص فلا تقبل دعواه وان بصك الا ببينة انه بعده ش انما يفيد بينة
اي واذا ابرئ من عليه الحق بصيغة من الصيغ المتقدمة ثم قام صاحب
الحق وادعي علي من ابراه بحق فلا تقبل دعواه عليه بنسيان او جهل او انه
اراد بعض تعلقات الابرا ونوابي بذكر حق وهو المراد بالصك الا ان
ياتي ببينة تشهد له ان الذكر المذكور اي الحجة المكتتب فيها الحق بعد
البراة اي صدر التعامل بما فيه بعد البراة تحقيقا ميهل به وكذلك
لو جهل التاريخ او كان غير مورخ فلا تقبل دعواه اي قبولا يلزم
المبري الحق بمجردها واما اليمين برد هذه الدعوي فنص ابن رشد
علي توجهها فان نكل لزمه لانه بمنزلة الاقرار وهذا اذا اتفقا علي
انه قبل البراة واختلفا هل دخل فيها ام لا واما لو ادعي انه بعدها
وقال المبري قبلها لم يقبل قوله الا ببينة انه بعد كما قال انظر
المواق ص وان ابراه مما معه بري من الامانة لا الدين ش يعني ان من
ابرا شخصا مبرئا مما له معه او مما له عنده فانه يبرا من الامانات
فقط كالودايع والقراض والابضاع وما اشبه ذلك ولا يبرا من الديون
لانه لا يقال في عرف التخاطب لما يتعلق بالذمة معه ولا عنده
بل عليه لان معه وعنده يقتضي الامانة ولفظة عليه تقتضي الذمة
وكلام المولف محمول علي ما اذا كان العرف كذلك فان كان العرف
جريان هذا اللفظ في الامانة والدين بريء منهما وانظر اذا لم يكن
عرف بواحد من الامرين فهل يبرا من الامانة فقط وهو الظاهر
ام لا وظاهر كلام المص انه لا يبرا من الدين وان لم تكن له معه امانة
وعليه دين ولكن قال الش علي سبيل البحث انه يبرا من الدين في هذه
الحالة باب ذكر فيه الاستلحاق وهو الاقرار بالنسب واتبعه
بالاقرار بالمال لتشبهه به وان خالفه في بعض الصور ولم يعرفه المولف

وعرفه

وعرفه ابن عرفة بقوله هو ادعا المدعي انه اب لغيره فيخرج قوله
هذا اي وهذا ابو فلان فقوله هو ادعا المدعي جنس يشمل ادعاه
للاجنبي والجد والام وقوله انه اب اخرج به من ذكر لان ذلك خاص بالاب
وقوله فيخرج الخ لانه ليس بادعا لان الادعا انما يكون فيما جعلت الدعوي
فيه واشار المولف بقوله ص انما يستلحق الاب مجهول النسب ش اي
ان الاستلحاق من خصايص الاب فقط فلا يصح استلحاقه كالام اتفاقا
ولا الجد علي المشهور ولا غيرهما من الاقارب واما ما ياتي اخر الفصل اذا اقر
عدلان بثالث ثبت النسب فهو اقرار لا استلحاق واذا استلحق الاب فانما
يستلحق مجهول النسب لتشوف الشارع للحوق النسب ولولا ان الشرع
خصه بالاب لكان استلحاق الام اولي لانها اشتركت مع الاب في ما
الولد وزادت عليه الحمل والرضاع واحترز بمجهول النسب عن معلومه
اي الثابت النسب ويحد من استلحقه حد القذف ومقطوعه كولد الزنا
اي الثابت بنا انه ولد زنا لان الشرع قطع نسبه عن الزاني ويستثني من قوله
مجهول النسب اللقيط فانه لا يصح استلحاقه الا ببينة او بوجه كما ياتي
في باب اللقطة فالحصر منصب علي الاب ومجهول النسب وهذا من
غير الغالب لان الغالب ان المحصور فيه بانما يجب تاخيره والقاعدة
اغلبية اي لا يستلحق الا الاب ولا يكون استلحاق من الاب الا لمجهول
النسب ص ان لم يكذبه العقل لصغره او العادة ش يعني ان شرط
صحة الاستلحاق ان لا يكذبه العقل او العادة فان كذبه العقل او
العادة فانه لا يصح استلحاقه مثال الاول ان يستلحق الصغير الكبير
او علم انه لم يتقدم منه نكاح ولا تسر ابدا حيث قرض العلم بذلك ومثال الثاني
ان يستلحق من ولد ببلد بعيد يعلم انه لم يدخله واما ان شك هل
دخله ام لا فمقتضي اختصار البرادعي انه يصح استلحاقه ومقتضي كلام

Copyright © King Saud University